MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

الحماية المدنية لمنتجي التسجيلات الصوتية في القوانين القطرية و اتفاقية تريبس trips

شيخة خليل إبراهيم مبارك الدرويش
محاميه ومؤسس مكتب شيخه الدرويش للمحاماة والاستشارات القانونية

استلام البحث: 20 /05/2024	مراجعة البحث: 10/07/2024	قبول البحث: 06/08/2024

الملخص:
تاريخيا، ترجع نشأة مفهوم الملكية الفكرية إلى عصر الثورة الصناعية في أوربا وأثرها الواسع في دول العالم، حيث تعددت الاختراعات الصناعية و الإنتاجات الفكرية و ساهم التطور التقني في مجال الاتصالات في ميلاد الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، مما دفع بالدول المنتجة إلى المناداة بوضع الاتفاقيات في سبيل حماية حقوق الصناعيين والتجار والمبدعين ، و يعتقد أن أول بذرة للمفهوم برزت في شمال إيطاليا في عصر النهضة ، ثم أخذت الدول تنضم إلى الاتفاقيات والالتزام بها ، وتضع تشريعات وتعقد مؤتمرات عالمية في محاولة لحماية حقوق الملكية الفكرية عموما و الحقوق المجاورة لها كحقوق منتجي التسجيلات الصوتية خصوصا. و من بين هذه الاتفاقيات نذكر أهمها: جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعروفة ب "تريبس"، وهي اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية
ونتج عن البحث انه تكتسي مادة الملكية الفكرية والميادين المترتبة عنها كحق المؤلف والحقوق المجاورة له قيمة وصبغة هامتين، وهو ما دفع بتوحيد الجهود الوطنية والدولية لتكريس نصوص عالمية تحمي هذه الحقوق بنفس الطريقة مع وجود بعض التحفظات.

الكلمات المفتاحية: الحماية المدنية – التسجيلات الصوتية – القوانين القطرية – اتفاقية تريبس trips

Abstract

Historically, the concept of intellectual property dates back to the era of the Industrial Revolution in Europe and its widespread impact on the countries of the world, where industrial inventions and intellectual productions multiplied and technical development in the field of communications contributed to the birth of rights related to copyright, which prompted producing countries to call for the establishment of agreements in order to protect the rights of industrialists, merchants and creators. It is believed that the first seed of the concept emerged in northern Italy in the Renaissance, then countries began to join and adhere to agreements, and establish legislation and hold international conferences in an attempt to protect intellectual property rights in general and related rights such as the rights of producers of sound recordings in particular. Among these agreements, we mention the most important: Trade-related aspects of intellectual property known as "TRIPS", which is an international agreement administered by the World Trade Organization (WTO). This agreement defines the standards of laws related to forms of intellectual property, in addition to the conditions that must be met in the laws of countries

Keywords: Civil Protection - Audio Recordings - Qatari Laws - TRIPS Agreement

المقدمة:

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دعا إلى عدم التفرقة بين أفراد البشر على أساس الجنسية أو على أي أساس آخر، كما دعا إلى احترام حقوق الإنسان حيثما كان واعتبر هذه الحقوق مسألة عالمية لا يجوز الاعتداء عليها، مما توجب حمايتها وطنيًا ودوليًا وتندرج ضمن طائلة هذه الحقوق، الحقوق

CC BY

الفكرية والتي تتصل بها جملة من الحقوق الأخرى اصطلح على تسميتها بالملكية الفكرية والأدبية و الفنية و العلمية. ولأنها ثمرة الابداع والاختراع فقد سماها بعض الفقهاء بالملكية الذهنية نظرًا لكونها ترد على نتاج ذهني. وعمومًا يمكن تعريف الملكية الفكرية على انها "حق الانسان في انتاجه العلمي والأدبي والفني والتقني ليستفيد من ثماره وآثاره المادية والمعنوية، وحرية التصرف فيها والتنازل عنها واستئثارها

وعلى أية حال، يمكن اختزال هذه الحقوق في ثلاثة أصناف؛ حقوق صناعية كبراءة الاختراع، وحقوق تجارية كالاسم والعلامة التجارية، وحقوق التأليف والمصنفات والحقوق المجاورة والتي سنتناولها في هذا البحث. ويقصد بالحقوق المجاورة كحقوق المساعدين على الخلق الذهني من فناني الأداء ومنتجي التسجيلات، وهيئات الإذاعة من جهة أخرى ولقد عرف المشرع القطري هذه الحقوق ومشمولاتها ضمن القانون رقم 7 الصادر في 2002 والمتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتحديدًا صلب المادة الأولى منها، فاعتبرها من "الحقوق التي تحمي فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة"، فهي الحقوق التي تثبت لأشخاص يقومون بوضع المصنفات الأدبية والفنية موضوع التنفيذ، وسميت حقوقهم "مجاورة" على أساس أنها تجاور حق المؤلف فنشاط أصحاب الحقوق المجاورة مجاور وملاصق لحق المؤلف، ومن هنا جاءت التسمية الحقوق المجاورة لحق المؤلف

كما عرف المشرع القطري في نفس المادة التسجيل السمعي الذي يعد "كل تثبيت سمعي بحت لأداء أو صوت معين بغض النظر عن الطريقة التي يُبث بواسطتها الصوت أو الأداء أو الدعامة التي يدرج فيها. ولا يشمل ذلك التثبيت للصوت المصاحب للمصنف السمعي البصري".

وعرف أيضا المنتج باعتباره "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتخذ مبادرة صنع المصنف السمعي البصري أو التسجيل السمعي".

تاريخيا، ترجع نشأة مفهوم الملكية الفكرية إلى عصر الثورة الصناعية في أوربا وأثرها الواسع في دول العالم، حيث تعددت الاختراعات الصناعية و الإنتاجات الفكرية و ساهم التطور التقني في مجال الاتصالات في ميلاد الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، مما دفع بالدول المنتجة إلى المناداة بوضع الاتفاقيات في سبيل حماية حقوق الصناعيين والتجار والمبدعين ، و يعتقد أن أول بذرة للمفهوم برزت في شمال إيطاليا في عصر النهضة ، ثم أخذت الدول تنضم إلى الاتفاقيات والالتزام بها ، وتضع

تشـريعات وتعقـد مـؤتمرات عالميـة فـي محاولـة لحمايـة حقـوق الملكيـة الفكريـة عمومـا و الحقـوق المجـاورة لهـا كحقـوق منتجـي التسـجيلات الصـوتية خصوصـا. و مـن بـين هـذه الاتفاقيـات نـذكر أهمهـا: جوانـب الملكيـة الفكريـة المتصـلة بالتجـارة المعروفـة ب "تـريبس"، وهـي اتفـاق دولـي تـديره منظمـة التجـارة العالميـة (WTO)، هـذا الاتفـاق يحـدد معـايير القـوانين المتعلقـة بأشـكال الملكيـة الفكريـة، بالإضـافة إلـى الشـروط التـي يجـب توفرها في قوانين الدول.

كمـا تجـدر الإشـارة إلـى أن نطـاق تطبيـق أحكـام الاتفـاق يمتـد إلـى أعضـاء منظمـة التجـارة العالميـة، وان اتفـاق " تـريبس " ، كـرس قواعـد قانونيـة مـن شـأنها أن تحمـي حقـوق منتجـي التسـجيلات الصـوتية حمايـة مدنية و جزائية.

أهمية البحث:

علـى اعتبـار أن اتفاقيـة " تـريبس" تـنظم مسـائل تنـدرج ضـمن الحقـوق المتعلقـة بالملكيـة الفكريـة المرتبطـة ارتباطـا وثيقـا بالإبـداع الفكـري و الثقـافي ، ارتأينـا ان أهميـة دراسـتنا هـذه تكمـن فـي ضـرورة تكـريس حمايـة قانونيـة وعلـى وجـه الخصـوص حمايـة مدنيـة لمنتجـي التسـجيلات الصـوتية مـن حيـث حقـوقهم ، وذلـك بـالنظر إلـى علاقـة بنـود الاتفـاق المـذكور أعـلاه بالتجـارة العالميـة ، فكـان لزومـا أن يـتم احتضـان بنودهـا علـى المسـتوى الـوطني المحلـي مـن قبـل أعضـاء المجتمـع الـدولي ، بغايـة تـذليل العراقيـل المعيقـة للتجـارة الدوليـة ، ومـن خـلال مراعـاة المجتمـع الـدولي ضـرورة تشـجيع الحمايـة الفعالـة والملائمـة لحقـوق الملكيـة الفكريـة، زد علـى ذلـك ضـمان ألا تصـبح التـدابير والاجـراءات المتخـذة لإنفـاذ حقـوق الملكيـة الفكريـة حـواجز فـي حـد ذاتهـا أمـام التجـارة المشـروعة، ومـن هـذا المنطلـق عمـل المشـرع القطـري ، (وهـو جـد حـريص علـى حداثـة نصوصـه التشـريعية) علـى تكـريس الأسـس التشـريعية لحمايـة الحقـوق المجـاورة لحقـوق المؤلـف و خاصـة حقـوق منتجـي التسـجيلات الصـوتية ، و ننـوه هنـا إلـى القـانون القطـري الصـادر فـي سـنة 2002، بـم يتوافـق مـع مقتضـيات الاتفاقيـات و المعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية المصادق عليها من قبل دولة قطر.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- التأكيد على أهمية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية، كحق من حقوق الملكية الفكرية المتصلة والمرتبطة ارتباطا وثيقا بالإبداع الفكري والثقافي.
- التأكيد على أهمية تكريس حماية مدنية لمنتجي التسجيلات الصوتية وحقوقهم في التشريعات الوطنية بالموازاة مع احكام الاتفاقيات الدولية.
- الحث على تحقيق مواءمة بين التشريعات الوطنية المحلية للاتفاقيات والصكوك الدولية بم يتماشى مع التطور العلمي والتقني والتكنولوجي.

إشكالية البحث:

ان اشكاليه البحث تتمثل في الاثار التي نتجت عن اتفاقيه تريبس وعليه سنبين ما يلي

هل نجحت اتفاقيه تريبس للدفاع عن منتجي التسجيلات الصوتية؟

وهل وائم المشرع القطري ما بين التشريعات الوطنية الخاصة بالملكية الفكرية وبين الاتفاقيات ذات الصلة؟

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي مستخدما أداة تحليل الوثائق والنقد في ضوء ما استنبطه من استنتاجات ، ومن خلال نمذجة لعينة الدراسة وهو التشريع القطري وتحديدا القانون القطري للملكية الفكرية رقم 7 الصادر في 2002 والمتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة .

خطة البحث:

سيتم تناول البحث كما يلي

المبحث الأول: حقوق منتجي التسجيلات الصوتية بين التشريع القطري واتفاقية " تريبس"

المبحث الثاني: مواءمة التشريع القطري لاتفاقية " تريبس " من حيث نطاق حماية منتجي تسجيلات الصوتية.

المبحث الأول: حقوق منتجي التسجيلات الصوتية بين التشريع القطري واتفاقية " تريبس":

عددت كل من اتفاقية " تريبس " [1]جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والتشريع القطري المتعلق بحماية الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، حقوق المؤلف عموما و حقوق منتجي التسجيلات الصوتية خاصة و أفردتها الاتفاقية المذكورة أعلاه، كذلك الأمر في القانون القطري رقم 7 بتاريخ 2002 في الفصل الثاني من الباب الثامن. وعلى ضوء ما تقدم يمكننا تقسيم هذه الحقوق الى حقوق مالية (المطلب الأول) وأخرى غير مالية أو معنوية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية:

إن فكرة الجوار التي اعتمدها الفقه لقيام العلاقة بين حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، سرعان ما تم تبنيها من طرف التشريعات الوطنية تحت مظلة تجاوز مظلة حق المؤلف، وترتبط به دون أن تندمج فيه فتمت حمايتها بنص خاص[2]. ورغم أن أصحاب الحقوق المجاورة يتمتعون إلى حد ما بحقوق مشابهة للحقوق التي يتمتع بها المؤلفون، وتجمعهم بالمؤلفين علاقة تبعية، فان القوانين الوطنية، حرصت على إفراد هذه الحقوق بمواد خاصة بها. وعلى هذا المنوال نسج المشرع القطري في القانون رقم 7 الصادر في 2002 والمتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في بابه الثامن وتحديدًا في الفصل الثاني منه ضمن المادة 41، والتي تضمنت جملة من الحقوق المالية التي يتمتع بها منتج التسجيلات السمعية البصرية وحده دون غيره والتي تتيح لأصحابها الحصول على مكافأة مالية مقابل استخدام الغير لمصنفاته. ويجدر التذكير في هذا الإطار بتعريف منتج التسجيلات الصوتية والذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي [3]. ويشترط أن يكون التثبيت لأول مرة،

---

[1] اطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية بعنوان "الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية"، بوراوي احمد، تحت اشراف بو هنتالة عبد القادر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015/2014.

حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون لمحمد الشلش جامعة القدس منشور على موقع جامعة النجاح الوطنية.

(انظر أيضا) حسن حسين البراوي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي دار النهضة العربية 'الطبعة الأولي 2005 .[1]

[2] اطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية بعنوان "الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية"، بوراوي احمد، تحت اشراف بوهنتالة عبد القادر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015/2014.

[3] فاضلي ادريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، طبعة أولى، سنة 2008.

CC BY

لـذلك فـإن الشـخص الـذي يقـوم بنسـخ تسـجيل صـوتي للاسـتعمال الشخصـي أو لأغـراض التعلـيم، أو لغيـر ذلك من الحالات التي يجيزها القانون لا يعد منتجا، بسبب عد قيامه لأول مرة بالتثبيت:

وتعـود التفرقـة بـين التثبيـت لأول مـرة وبـين "النسـخ" (الجـائز قانونـا) ، إلـى كـون القـائم بعمليـة التثبيـت (أي المنـتج) يبـذل جهـدًا وينفـق أمـوالًا فـي سـبيل هـذا التثبيـت لـذلك مـن الطبيعـي منحـه حقوقًـا اسـتئثاريه، علـى عكس من يقوم بالنسخ فلا يبذل مجهودات كثيفة ولا ينفق أموالًا كثيرة[1] .

لقـد نصـت المـادة 41 سـابقة الـذكر علـى الحقـوق الماليـة التـي يتمتـع بهـا هـؤلاء المنتجـون تباعـا كالتـالي :

"**يكـون لمنـتج التسـجيل السـمعي، وحـده دون غيـره، الحـق فـي مباشـرة الأعمـال التاليـة أو التصـريح بمباشرتها:**

1- الاستنساخ المباشر أو غير المباشر للتسجيل السمعي بأي طريقة وفي أي شكل آخر.

2- تأجير نسخة عن التسجيل السمعي للجمهور.

3- التوزيع للجمهور من خلال البيع."

وبنـاءً علـى ذلـك ، فـإن منتجـي التسـجيلات الصـوتية يتمتعـون بحـق نسـخ او استنسـاخ التسـجيل السـمعي مباشـرة أو بطريقـة غيـر مباشـرة و بـأي شـكل مـن الاشـكال او إحالـة هـذا الحـق أو التصـريح بمباشـرته مـن قبـل شـخص آخـر غيـرهم و ذلـك لا يحـول دون مـوافقتهم، و يقصـد بالاستنسـاخ حسـب اتفاقيـة رومـا المتعلقـة بحمايـة فنـاني الأداء و التسـجيلات الصـوتية و هيئـات الاذاعـة الصـادرة سـنة 1961 فـي مادتهـا الثالثـة " إنتاج نسخة واحدة أو أكثر عن أي تثبيت".

كمـا لمنتجـي التسـجيلات الصـوتية الحـق فـي تـأجير نسـخ عـن تسـجيلاتهم السـمعية للجمهـور وتوزيعهـا لهـم مـن خـلال بيعهـا بمـا يحفـظ حقـوق المؤلـف والمنـتج. هـذه الأعمـال، تكـون محظـورة وممنوعـة وتجعـل مرتكبهـا مسـؤولا مـدنيًا، إذا لـم تحـض بموافقـة مكتوبـة مـن منـتج التسـجيلات الصـوتية. و كـل تعـدٍ علـى حقوقـه، يعـرض مرتكبـه و صـاحبه الـى التبعـات العدليـة، التـي تفـرض علـى هـذا الأخيـر تقـديم مكافـأة عادلـة تشـكل التعـويض المـدني لمـن انتهكـت حقوقـه المضـمونة و المكفولـة فـي القـانون و الاتفاقيـة، إضـافة إلـى العقوبـات الجزائية التي ستسلط عليه .

و بـالرجوع إلـى اتفاقيـة " تـريبس " ، التـي تحيـل إلـى إعمـال بعـض الاتفاقيـات المتعلقـة بالملكيـة الفكريـة كاتفاقيـة رومـا المتعلقـة بحمايـة فنـاني الأداء و التسـجيلات الصـوتية و هيئـات الإذاعـة الصـادرة سـنة

[1] كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، دراسة في القانون المقارن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1995.

CC BY

1961، نلاحظ تأكيدًا للحماية التي يفرضها التشريع القطري من خلال تمتيع منتجي التسجيلات الصوتية بالحقوق المنصوص عليها في القانون رقم 7 الصادر في 2002 و المتعلق بحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة . ويتجلى ذلك خاصة في المادة 10 والتي تنص على: "حق الاستنساخ لي التسجيلات الصوتية كالآتي ذكره:

لمنتجي التسجيلات الصوتية الحق في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو حظره."

ليست الحقوق المالية وحدها التي يحميها التشريع القطري والاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية " تريبس"، فلمنتجي التسجيلات الصوتية شأنهم شأن المؤلفين، حقوق غير مالية يعبر عنها بالحقوق الأدبية أو المعنوية.

المطلب الثاني: الحقوق غير المالية لمنتجي التسجيلات الصوتية:

الحقوق[1] غير المالية أو الحقوق المعنوية أو الحقوق الأدبية ،هي جملة الحقوق التي تعطى للمؤلفين والمبدعين حق اتخاذ إجراءات معينة للحفاظ على مصنفاتهم وحماية الرابط الذي يربطهم بهم ، و بما إن الحقوق المجاورة لحق المؤلف و خصوصًا حق منتجي التسجيلات الصوتية ، تندرج ضمن إطار حماية الإبداع الذهني و الفكري و الثقافي و يدخل ضمن طائلة الملكية الفكرية ، فإن الأحكام العامة التي تنظم هذه المادة تنطبق على منتجي التسجيلات الصوتية في صورة غياب النصوص القانونية المنظمة لها . وعليه فإن الحقوق غير المالية أو الحقوق الأدبية لمنتجي التسجيلات الصوتية تتناولها المواد و الأحكام العامة في كل من التشريع القطري المتعلق بحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة و الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية تريبس و ما تحيل إليه من اتفاقيات أخرى ضمن موادها، كاتفاقية روما و اتفاقية برن و غيرهما.

وعلى كل حال، يترتب على ما تقدم، اعتبار الحقوق المعنوية التي يحظى بها المؤلف مشابهة للحقوق التي يجب ان يتمتع بها منتجو التسجيلات الصوتية، ذلك انه من البديهي ان يكون لهؤلاء الحق في الاعتراض ومنع كل تحريف أو تشويه أو تعديل أو استغلال استعمال للتسجيل الصوتي دون موافقتهم المعبر عنها بطريقة كتابية. إلا ان ذلك يخضع لبعض القيود التي يفرضها القانون، ذلك أن المادة 18 من التشريع القطري المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة قد سمحت باستعمال التسجيلات

[1] عبد الرشيد مأمون ، "الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها"، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة .سنة 1978 .

CC BY

الصوتية واستغلالها بدون موافقة المنتجين وذلك لأغراض تعليمية أو ترفيهية أو غيرها من الأغراض التي نص عليها القانون و ذلك مع تمام الأمانة العلمية، التي تقتضي ذكر المنتج و المصدر و المؤلف.

المبحث الثاني: مدى مواءمة التشريع القطري لاتفاقية " تريبس " من حيث نطاق حماية منتجي تسجيلات الصوتية:

للوقوف عند جوانب المواءمة بين كل من اتفاق " تريبس " والتشريع القطري لسنة 2002 المتعلق بالملكية الفكرية ' ، كان لزاما ، وبغاية الكشف عن جوانبها أن نتطرق إلى نطاق تطبيق الحماية التي نظمها كلا التشريعين ، ولقد وضحنا هذه المواءمة من خلال بيان المصنفات المشمولة بالحماية (المطلب الأول) و مدة هذه الحماية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المصنفات المشمولة بالحماية:

إن حماية منتجي التسجيلات الصوتية وحقوقهم تفرض على التشريعات والصكوك الدولية أن تحمي كذلك مصنفاتهم المتمثلة في التسجيلات الصوتية أو السمعية، التي تعتبر حسب القانون القطري "كل تثبيت سمعي بحت لأداء أو صوت معين بغض النظر عن الطريقة التي يُبث بواسطتها الصوت أو الأداء أو الدعامة التي يدرج فيها، ولا يشمل ذلك التثبيت للصوت المصاحب للمصنف السمعي البصري". كما تضمنت المادة الثانية من القانون رقم 7 الصادر في 2002 المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له [1]، جملة من المصنفات المشمولة بالحماية التي تدخل ضمن طائلة التسجيلات الصوتية وهي:"المصنفات الموسيقية، سواء كانت مصحوبة بكلمات أو بدونها. وفي سياق معالجتنا هذه سوف نتناول تباعا المصنفات المشمولة بالحماية التالية :

في مقابل ما تمت معالجته ، تجدر الإشارة على أن الأصل أن المصنفات السمعية والبصرية غير مشمولة بالحماية التي تُعنى بها دراستنا الحالية ، كما وجب التنويه إلى أن هذه الحماية محفوفة ببعض القيود التي يفرضها القانون القطري في مادته 18 واتفاقية تريبس والاتفاقيات التي تحيل اليها وخاصة اتفاقية روما ، ذلك أن المادة 18 من القانون القطري تسمح باستعمال المصنفات المذكورة أعلاه و لو لم تقترن بموافقة المؤلف او المنتج على أن تكون وفق التالي :

1- أن تفعل الحماية في الأحوال التالية : الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس، التوزيع الموسيقي أو

[1] رمزي عبد الرحمان الشيخ بعنوان " الحقوق المجاورة لحق المؤلف " ، رسالة دكتوراه ، جامعة طنطا، 2005 .

CC BY

التمثيل، الاستماع الإذاعي أو المشاهد التلفزيونية ، التصوير بأي شكل آخر للاستعمال الشخصي البث 2- الاستعانة بالمصنف بهدف الايضاح في التعليم، بواسطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الإذاعية أو التلفزيونية أو الأفلام السينمائية أو بأي وجه آخر، وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف، بشرط ألا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي، وأن يذكر المصدر واسم المؤلف. ويشترط للاستعمالات الواردة في البندين السابقين، ألا يتعارض استعمال المصنف مع الاستغلال العادي له، وألا يسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف ومنتج التسجيل الصوتي. 3- الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع، وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف.، على أن يذكر المصدر واسم المؤلف و المنتج.

وتضيف المادة الخامسة من القانون المذكور ان أحكامه تسري مبدئيًا على:

"...المصنفات السمعية البصرية التي يكون المقر الرئيسي لمنتجها أو محل إقامته في قطر.

.... كما تسري أيضاً أحكام هذا القانون على المصنفات المنصوص على حمايتها بموجب أي اتفاقية دولية، أو أي اتفاق تكون دولة قطر طرفاً فيه، ووفقاً لأحكامه ".

في جميع الأحوال المذكورة، فإن الحماية التي يضمنها القانون والاتفاقيات الدولية، لها مدة محددة ، وهو ما سنتطرق إليه ضمن المطلب الثاني.

المطلب الثاني: مدة الحماية:

تعتبر المدّة الزمنية لسريان حماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية أحد أهمّ عناصر هذه الحماية. ذلك أنّ سقوط الحماية بعد مدّة قصيرة سوف يؤدّي إلى إفراغها من محتواها. وتبعًا لهذه الاعتبارات، نصّت المادّة 41 من قانون حقوق الملكية الأدبية والفنية على أنّه : " تسري حماية حقوق نشر التسجيل السمعي الممنوحة بموجب البند (1) من هذه المادة حتى نهاية الخمسين، اعتبارا من السنة التالية لسنة نشر التسجيل السمعي، أو اعتبارا من السنة التالية لسنة تثبيت التسجيل السمعي إذا لم ينشر هذا التسجيل بعد". هذا النصّ يبدو ذو صبغة عامّة وبالتالي فهو يشمل كلّ المؤلفات المحمية بمقتضى قانون الملكية الأدبية والفنية بما في ذلك التسجيلات الصّوتيّة.

علاوة على ذلك، أفردت المادة 15 من نفس القانون الحقوق الماليّة بحكم خاصّ فيما يتعلّق بمدّة الحماية حينما نصّت أنه : " 'تستمر الحقوق المالية للمؤلف مدة حياته، والخمسين سنة من أول السنة التالية لوفاته، وتستمر الحماية بالنسبة للمصنفات وفقاً للمدد التالية:

أولًا: المصنفات المشتركة لمدة خمسين سنة تبدأ من أول السنة التالية لوفاة آخر المؤلفين.

ثانيًا: المصنفات السمعية البصرية، والمصنفات الجماعية لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف.

وفي حالة عدم النشر تحسب المدة من أول السنة التالية لتاريخ إنجاز المصنف.

ثالثًا: المصنفات التي تنشر باسم مستعار، أو بدون اسم المؤلف، لمدة خمسين سنة تبدأ من أول السنة التالية لأول نشر للمصنف، ومع ذلك إذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع أي مجال للشك في تحديد شخصيته، فإن مدة الحماية تحسب من أول السنة التالية لتاريخ الوفاة، وينطبق ذلك إذا ما كشف المؤلف عن حقيقة شخصيته قبل انقضاء مدة الحماية'.

واعتبارا أنّ التسجيلات الصوتية هي مصنفات سمعية ، فإنّ حماية الحقوق المالية الناجمة عنها تستمر مدى حياة المؤلف والخمسين سنة الأولى من وفاته بداية من تاريخ أول نشر للمصنّف.

وليس لإعادة النشر أي تأثير على احتساب مدة الحماية إلا إذا أدخل المنتج على مصنفه، عند الإعادة، تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً. فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات، ونشرت منفصلة وعلى فترات، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً في حساب المدد حسب المادّة 16 من نفس القانون.

أما فيما يتعلق بالحقوق المعنوية للمؤلفين بم في ذلك منتجي التسجيلات الصوتية، فإن طابعها الأدبي والأزلي جعل المشرع يجعل حمايتها أبدية. إذ نصت المادة 17 من قانون الملكية الأدبية والفنّية على أن : " الحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون تكون أبدية للمؤلف، وتنتقل للورثة بعد وفاته. وفي حالة عدم وجود ورثة تتولى الوزارة حماية هذه الحقوق."

وبمقاربة أحكام القانون الصادر سنة 2002 بمقتضيات اتفاقية Trips فم يتعلق بمدة الحماية، سنجد نوعًا من التطابق فالحلول. فقد اقتضت المادة 12 من الاتفاقية المذكورة أن مدة الحماية لا يجب أن تقل عن 50 سنة وقد ذهب القانون القطري في هذا الاتجاه لمّا أقر حماية مدى حياة المؤلف وخمسون سنة من بعدها. ونجد هذا التناغم أيضا على مستوى نقطة انطلاق الحماية التي يجب أن تبتدأ من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر الأعمال الفنية على معنى المادة 12 من الاتفاقية ، وهو ما ذهب إليه أيضا المشرع القطري عندما اعتبر نشر العمل المعيار المرجعي لانطلاق مدة الحماية.

الحماية المدنية

تتمثل الحماية المدنية في دعوى المسؤولية المدنية التي يرفعها المؤلف للمطالبة بالتعويض الناتج عن التعدي على حقوقه بما يجبر الضرر الذي يلحق به، وهذه المسؤولية المدنية إما أن تكون مسؤولية

عقدية أو تقصيرية بحسب العلاقة بين المؤلف والمعتدي، فتكون المسؤولية عقدية كما لو قام الناشر بالإخلال بالتزامه العقدي تجاه المؤلف كأن لم يحترم المدة والأجل التي يجب أن يقوم بالنشر فيها، وتكون المسؤولية تقصيرية إذا لم توجد علاقة عقدية بين المؤلف والمعتدي.

وسواء كانت مسؤولية المعتدي عقدية أو تقصيرية فإنها تحتاج إلى ثلاثة شروط لقيامها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

أ- الخطأ:

يقع الخطأ في المسؤولية العقدية عند عدم تنفيذ الالتزام المتعاقد عليه أو التأخر في تنفيذه كما لو قام الناشر بعدم نشر المؤلف أو المماطلة بنشره.

ب – الضرر:

قد يكون الضرر مادي يصيب الذمة المالية للمؤلف، أو قد يكون أدبي يصيب المؤلف في مصلحة غير مادية، وسواء كان الضرر مادياً أو أدبياً فإنه يوجب المسؤولية المدنية باعتباره ركن من أركانها،

ج – العلاقة السببية:

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية وجود الخطأ والضرر، بل لا بد من توافر العلاقة السببية بينهما، فيجب أن يكون الخطأ نتيجة للخطأ أو ناجماً عنه لا نتيجة عن سبب آخر

د – آثار دعوى المسؤولية:

في حال كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية فإنه لابد من إصلاح الضرر الذي لحق بالمؤلف، وهذا الإصلاح يكون بالتنفيذ العيني وإرجاع الحال إلى ما كان عليه أو باللجوء إلى التعويض في حال استحالت إمكانية تطبيق التنفيذ العيني.

يكون التنفيذ العيني بإعادة الحال إلى ماكن عليه قبل وقوع الاعتداء، مثل إلزام الناشر بنشر المؤلف في حال امتنع عن القيام بالنشر، أو إلزام المعتدي بإزالة العبارات التي أضافها إلى المصنف دون إذن المؤلف، وإذا تعذر التعويض العيني يتم الحكم على المعتدي بالتعويض المالي المتمثل في مبلغ معين من المال بما يجبر الضرر الذي لحق بالمؤلف، كما قد يكون التعويض العيني بطلب المؤلف تسليمه النسخ المقلدة للمصنف ليقوم ببيعها للحصول على التعويض.

CC BY

1. الحماية الجزائية

لم يكتف المشرع القطري بالجزاءات المدنية لحماية حقوق المؤلف، وإنما أيدها أيضاً بعقوبات جزائية نظراً لأهمية حقوق المؤلف الأدبية والمالية، فقد أقر قانون حماية المؤلف القطري بعض الجزاءات الجنائية على مرتكبي الاعتداء على حقوق المؤلف كعامل ردع وزجر يدفع الغير إلى الابتعاد عن انتهاك حقوق المؤلف.

وقد قرر القانون القطري نوعين من العقوبات لحماية حق المؤلف وهما العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

أ- العقوبات الأصلية :

العقوبات الأصلية التي قررها قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له رقم 7 لسنة 2002 هما الحبس والغرامة في الحالات التالية:

كل من قام بنشر أو استغلال مصنف غير مملوك له من غير الحصول على إذن المؤلف أو ورثته يعاقب بالحبس لمدة بين ستة أشهر وسنة، وغرامة بين ثلاثين ألف ريال ومائة ألف، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعاقب القانون القطري بنفس العقوبة كل من أدعى ملكيته لمصنف على خلاف الحقيقة.

كل ناشر قام عند نشر المصنف بالتعديل على حقيقته، أو طبيعته أو عنوانه أو موضوعه بخلاف تعليمات المؤلف، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة، وبالغرامة بين ثلاثين ألف ريال وخمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

قيام محال التوزيع أو البيع بعمليات البيع أو الطرح للتداول أو النسخ دون موافقة المؤلف، يعاقب صاحب المحل بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة، وبالغرامة بين ثلاثين ألف ريال وخمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبهدف[1] مواكبة التطور الرقمي ومراعاة لحقوق المصنفات الرقمية فقد عاقب القانون القطري بالحبس لمدة بين ستة أشهر وسنة على عمليات الاعتداء على الحقوق الرقمية التالية:

صنع أجهزة أو استيرادها إذا كانت مصممة لتعطيل أجهزة منع الاستنساخ أو أجهزة منع التسجيل السمعي أو الإذاعي.

[1] . نهاد عبد الكريم الحسبان ، دراسة تحليلية للسوابق القضائية في حقوق الملكية الفكرية في المنطقة العربية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2020

CC BY

صنع أجهزة أو استيرادها بغرض استغلالها في البيع أو التأجير، إذا كانت هذه الأجهزة[1] تسمح بالتقاط البرامج المشفرة المذاعة، أو التي تسمح بتسهيل وصول الأشخاص الذين لا يمتلكون حق التقاط هذه البرامج إليها.

إزالة معلومات إلكترونية تتعلق بإدارة الحقوق أو تغييرها دون الحصول على ترخيص.

توزيع المصنفات أو التسجيلات السمعية أو البرامج الإذاعية، أو استيرادها يهدف توزيعها على الجمهور دون الحصول على التصريح اللازم.

ب- العقوبات التكميلية:

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية وهي الحبس والغرامة فقد قرر المشرع القطري عقوبات تكميلية تفرضها المحكمة على الجاني إذا ما أدين بإحدى الجرائم السابقة، إذ نص قانون حماية حق المؤلف على:

"في جميع الأحوال المبينة في هذا الباب، يتعين الحكم بمصادرة نسخ المصنفات موضوع الجريمة، وأي مواد استعملت في الاستنساخ، كما يجوز الحكم بإغلاق المحل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

وفي حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه. "

وبالتالي فإن العقوبات التكميلية التي فرضها المشرع القطري هي:

المصادرة: وهي التدبير الذي يهدف إلى الجمع بين خصائص إصلاح الضرر، وتتم المصادرة عن طريق تجريد الشخص من ملكيته أو حيازته للشيء الذي له صلة بجريمة الاعتداء على حقوق المؤلف كالمصنفات المقلدة أو الأجهزة التي استخدمت في انتهاك حق المؤلف، كما تشمل المصادرة جميع الإيرادات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع للمصنف .

[1] سهى يحيي يوسف الصباحين، الحق الأدبي والمالي لفنان الأداء - دراسة مقارنة، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الثاني، العدد (1) ربيع الأول 1436هـ/كانون الثاني 2015.

CC BY

الخاتمة ونتائج البحث:

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية في القانون القطري والاتفاقيات والصكوك الدولية كاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة بـ "تريبس" بحماية مدنية لحقوقهم الفكرية. كما نستخلص مما تقدم، أن دراسة موضوع "الحماية المدنية لمنتجي التسجيلات الصوتية في القانون القطري واتفاقية "تريبس" تجعلنا نقف على جملة من النتائج التالية :

- تكتسي مادة الملكية الفكرية والميادين المترتبة عنها كحق المؤلف والحقوق المجاورة له قيمة وصبغة هامتين، وهو ما دفع بتوحيد الجهود الوطنية والدولية لتكريس نصوص عالمية تحمي هذه الحقوق بنفس الطريقة مع وجود بعض التحفظات.
- تسري الأحكام العامة المتعلقة بالملكية الفكرية والادبية والمنصوص عليها في القانون الوطني واتفاقية تريبس على الحقوق التي لم يقع إفرادها بقواعد خاصة وذلك نظرا لارتباط هذه الأخيرة ارتباطا وثيقا بمادة الملكية الفكرية.
- تفرض على الدول المصادقة على اتفاقية تريبس وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بمادة الملكية الفكرية والادبية التقيد بمضمون هذه الاتفاقيات وملاءمتها لتشريعها

التوصيات :

من خلال دراستنا الحالية نوصي بالتالي:

- تعزيز المواءمة تداركا لبعض النواقص خاصة على مستوى إجراءات التغطية الحمائية لأصحاب الحقوق المجاورة ومنها منتجو التسجيلات الصوتية بالإضافة إلى نطاقها، حيث أن هذه الحماية طالت خاصة حقوقهم المالية والتي تم تناولها في مواد مستقلة بذاتها. إلا أن حقوقهم الادبية تكاد لا تحظى بهذه الحماية المدنية ولا حتى بالحماية الجزائية، فالقول بان الحقوق المعنوية لمنتجي التسجيلات الصوتية تخضع للأحكام العامة المنظمة للقانون رقم 7 الصادر في 2002 والمتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتلك المنظمة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة بـ "تريبس "، أمر من شأنه أن يحط من أهمية هذه الحقوق كما من شأنها ان يعرضها الى انتهاكات تطبيقية وحتى قضائية.
- التوسع في نطاق التغطية الحمائية لمنتجو التسجيلات الصوتية وتأطيرها في ظل حقوق أصحاب الملكية الصناعية والعلامات التجارية ولما لا التعامل مع التسجيلات الصوتية المبتكرة بوصفها براءة اختراع.

CC BY

المراجع :

1- التشريع:

- القانون القطري رقم 21 لسنة 2002.
- اتفاق " تريبس " .
- اتفاقية روما لسنة 1961.

2- المؤلفات:

- " دليا ليبزيك"، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ترجمة محمد حسام لطفي ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة 2003.
- حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون لمحمد الشلش جامعة القدس ، منشور على موقع جامعة النجاح الوطنية.
- فاضلي ادريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000 ،طبعة أولى، سنة 2008.
- كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، دراسة في القانون المقارن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1995.

3- الدراسات :

سامر محمود دلالعة، التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة، المنارة، المجلد 13، العدد 8، 2007.

د. سهى يحيي يوسف الصباحين، الحق الأدبي والمالي لفنان الأداء – دراسة مقارنة، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الثاني، العدد (1) ربيع الأول 1436هـ/كانون الثاني 2015.

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية، ، الأمم المتحدة نيويورك،2005.
- د. نهاد عبد الكريم الحسبان ، دراسة تحليلية للسوابق القضائية في حقوق الملكية الفكرية في المنطقة العربية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2020.
- حسن حسين البراوي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي دار النهضة العربية ' الطبعة الأولي 2005.

4- الرسائل الأكاديمية :

- بوراوي احمد ، تحت اشراف بوهنتالة عبد القادر ،"الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015/2014.

- عبد الرشيد مأمون ، "الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها"، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة .سنة 1978 .
- رمزي عبد الرحمان الشيخ بعنوان " الحقوق المجاورة لحق المؤلف " ، رسالة دكتوراه ، جامعة طنطا، 2005 .

5- المقالات في المواقع الالكترونية :

- ملخص عن اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (لسنة 1961)، موقع الويبو الالكتروني.
- تعريف الملكية الفكرية: نشوء مفهوم الملكية الفكرية ومجالاته، الدراسات الاسلامية، البحوث الجامعة، موقع "مراجع" الالكتروني.